

لتدبر محفظتهم المالية فيتركون الأمر لشركات البورصة التي تقوم بالمهمة على أحسن وجه.

ثالثاً : الاستشارة وتقديم المساعدة في إطار عمليات مالية

يجوز أن تقدم شركات البورصة توصيات إلى زبنائها قصد شراء وبيع قيم منقولة أو الاكتتاب في عمليات دعوة الجمهور إلى الأدخار، كما تساعد العملاء في معرفة شروط وتكليف فتح حساب أوراق مالية، وكذلك إعطائهم كل المعلومات عن تكلفة العمليات المالية، وكذا القيام بمساعدتهم في تكوين الملف الإداري واختيار المنتجات المالية التي يمكنهم اقتناصها. كما أن شركات البورصة في إطار قيامها دور الوساطة تعتبر طرفاً استثمارياً في السوق إلى جانب الشركة المسيرة تتقاضى عمولات على كل عملية تداول، وبالتالي فهي تضمن لنفسها الأرباح سواء خسر المتداول أم ربح، كما تقدم المشورة والنصائح للمستثمرين بخصوص القيم المنقولة اللازم اقتناصها أو بيعها، وتطلع العميل على أنساب الأوقات لإجراء العمليات المالية في البورصة، ويدخل ضمن الاستشارة القيام بإعداد الوثائق والبيانات التي يمكن عرضها على الجمهور بالوكالة عن الشركات التي تزيد ولو ج السوق .

رابعاً : تدبير برامج إعادة اقتناة الأسهم

يجوز أن تكون شركات البورصة موكلاة من قبل الشركات المسومة لتقديم عروض الشراء والبيع يومياً قصد تحسين سيولة السندات، ويعهد بـ برنامج إعادة اقتناة شركة مسومة في بورصة القيم لأسهمها الخاصة إلى شركة البورصة التي ستتكلف بتنفيذ البرنامج عن طريق تقديم أوامر للشراء و البيع بغية تسوية سعر القيمة.

البحث الثالث الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

تشكل الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من صندوق التوظيف المشترك (المطلب الأول) وشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية صندوق التوظيف المشترك للاستثمار وخصائصه

يعتبر صندوق التوظيف المشترك للاستثمار بمثابة إدارة جماعية لمحفظة الأوراق المالية^(١). وتقوم فكرة صندوق التوظيف المشترك للاستثمار على قيام مدير الصندوق بعد تمام إجراءات تأسيس الشركة بشراء أوراقاً مالية لشركات أخرى تقسم على وحدات صغيرة تباع للمدخرين ثم تقسم حصيلة البيع على كمية الأسهم والسنديات والstocks التي تتكون منها حفظة الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق وتصبح بعد ذلك لأموال الصندوق مملوكة للمشتركين فيه كل بنسبة المبلغ الذي اشتراك به ويصدر الصندوق لكل مشترك شهادات يطلق عليها وثائق الاستثمار تعادل قيمتها في مجموعها مجموع قيمة حفظة الأوراق المالية وتقوم الشركة بتسليم كل مدخل

^(١) د. هشام فضلي، إدارة محفظة الأوراق المالية لحساب الغير، دراسة قانونية مقاربة، دار الجامعة الجديدة ص: 4 طبعة 2004.

شهادة أو عدة شهادات بقيمة حصته في الصندوق على أساسها تقسم الأرباح. كما أنها تدخل ضمن شركات الوساطة التي تعمل في تداول الأوراق المالية⁽¹⁾ وتتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي تنظيمات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة.

الفقرة الأولى:تعريف صندوق التوظيف المشترك للاستثمار

يعرفها جانب من الفقه الفرنسي بطبيعة النشاط الذي يقوم به صندوق التوظيف المشترك للاستثمار والذي يتمثل في إدارة حافظة الأوراق المالية⁽²⁾.

ويعرفها البعض الآخر بأنها تنظيم مالي يتمثل غرضه الوحيد أو الأساس في تكوين وإدارة قيم منقولة لحساب الشركاء أو مقدمي الأموال بتطبيق مبادئ تقسيم المخاطر وتجديدها والابتعاد إلى أقصى حد عن جميع العمليات المتسمة بطابع المضاربة أو الضرار⁽³⁾.

ويعرفها الدكتور حسني المصري بأن هدفها الوحيد يتمثل في تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ويعرفها البعض الآخر⁽⁴⁾ بأنها

⁽¹⁾ المادة 27 من القانون رقم 95 لسنة 1992

⁽²⁾ les societes d investissement Revue des societe 165 annee Jamvier Mars 1997 J.G.D. pari. 17.

⁽³⁾ Fain (G) d ivestiment Compamis et societes d ivestment Revue de banque n30 p. 758. 1979.

⁽⁴⁾ د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي المقارن الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص، 28.

الشركة التي تنشأ بين عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ويلتزم كل منهم بأن يقدم حصة عادة ما تكون أوراق مالية بعرض تكوين حافظة من القيم المنقولة وإدارتها واقتسم الأرباح الناشئة عنها.

وانتلاقاً من التعريفات السابقة يتبيّن لنا أن صندوق التوظيف المشترك للاستثمار هي تجميع لرؤوس الأموال عن طريق أشخاص معنوية عامة أو خاصة وتكون قابلة للتداول عن طريق الاكتتاب وبطريقة أخرى.

الفقرة الثانية: خصائص صندوق التوظيف المشترك للاستثمار:

يتميز صندوق التوظيف المشترك للاستثمار ضمن ما يتميز به بكونها ذات أهمية اقتصادية كبرى تتمثل في كونه باقي الشركات الأخرى العاملة في مجال الأوراق المالية حيث ي العمل على جلب رؤوس الأموال سواء من الداخل أو من الخارج والذي يعتمد في المقام الأول على باقي الأموال علامة على العائد المتولد من عملية الاستثمار كما أن نشاط شركة الإدارة ليست قاصرة فقط على أصحاب المحافظ المالية وإنما لأصحاب المشروعات التي في حاجة إلى تمويل مالي.

ومن المعلوم أن صناديق التوظيف المشترك للاستثمار تنشط في مجال الأوراق المالية باقي الشركات الأخرى بالرغم من وحدة الغرض الذي يجمعهما إلا أن صناديق الاستثمار تميزها عدة خصائص:

أولاً: الصياغة التعاقدية صندوق التوظيف المشترك للاستثمار

يقوم صندوق التوظيف المشترك للاستثمار على الصياغة التعاقدية حيث يعتمد على وجود ثلاثة أطراف كل طرف يقوم بدوره حسب ما ينص عليه العقد أساسي للصندوق ويعتبر الطرف الأول (المدير) المسير لشئون الصندوق والمسئول الأول عن إدارته كما أنه يلعب دور الوسيط بين المدخرين والأمين الذي غالباً ما يكون بنك حيث تتمثل مهمة هذا الأخير في حفظ القيم المنقولة وعدم استثمارها إلا وفقاً لأوامر مدير.

ثانياً: ثلاثة الأطراف:

تتميز صناديق التوظيف المشترك للاستثمار بكونها تقوم على عقد يمتنع فيه الطرف الأول المدير أو شركة الإدارة وبالنظر إلى عدم اشتراك أصحاب الأموال (أصحاب المحفظة، شركاء الصندوق) لعدم قدرة العميل على الإلمام بظروف السوق ووضع الصكوك والشركات وكذلك بالعوامل التي تطرأ على أسعار الأوراق المالية ووجود خبراء بعملية السوق وتقيمهم ومعرفتهم بأحوال الاستثماري نظراً لصدور القرار بشكل جماعي على فرض أنه يضم خبراء في شتى المجالات.

ثالثاً: عدم تمتع صناديق التوظيف المشتركة للاستثمار بالشخصية المعنوية:

من بين الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار عن باقي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالرغم من الدور الذي تلعبه في تشجيع وتدفق رؤوس الأموال على عكس الشركة، ومن ثم لا تتعت لها ملكية حوافظ القيم المنقولة وإنما تتعت للمدخرين أنفسهم.

رابعاً: عدم تقيد صناديق صندوق التوظيف المشتركة للاستثمار بفكرة الثبات

إن الخاصية العامة التي تميز معظم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي ثبات رأس المال أي عدم تغيره وتحديده باعتباره أساس عمل شركة وإذا كانت هذه الخاصية تميز معظم الشركات إلا أن صناديق التوظيف المشتركة للاستثمار خرجت على هذه القاعدة أي أنها لا تتقييد بفكرة ثبات رأس المال أي تباشر رأس المال Fixité de capacité عكس الشركات عموماً التي تتقييد بموجبهما الأمر الذي يستوجب على المديرين الحصول على موافقة الشركاء مقدماً على تغير الرأسمال بالزيادة أو بالخفض متى كان صندوق الاستثمار غير مقيد بهذه الفكرة جاز له في كل وقت تلقي مذخرات جديدة^(١).

^(١) Voluet. J. Société de bourse, le monopole diction maire-joly bourse et produit financière tome 1991.

الفقرة الثالثة: إنشاء صناديق التوظيف المشتركة

يتميز صندوق التوظيف المشترك بكونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر ملكية مشتركة لقيم المنقوله والسيولات تصدر حصصها وتسترد متى طلب ذلك أي واحد من المكتتبين أو أصحاب الحصص ومقابل ثمن محدود (المادة 2) ولا يرخص له إلا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 21) ويتم إعداد مشروع نظام التسيير الخاص بمعنى مشترك من المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة اللتين قاما بإنشاء الصندوق والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات نص عليها المشرع المغربي (المادة 22)

ويسمح بمزاولة مهام مؤسسة مسيرة للأشخاص المعنوية المتوافرة فيها الشروط التالية :

- أن يكون الغرض منها مقتضاً على إدارة إحدى أو بعض الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم.
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب
- أن يكون لها رأس المال لا يمكن أن يقل مجموعه على حد أدنى يعينه الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من الهيئة المغربية المكلفة بسوق الرساميل (م 23)

ويبقى إنشاء أي صندوق من صناديق التوظيف المشتركة متوقفاً على توقيع نظام تسييره من لدن مؤسسة الصندوق (المادة

(24) ويجب على المؤسسة المسيرة أن تقوم خلال الثلاثين يوما لإنشاء أي صندوق من صناديق التوظيف المشتركة بإيداع نسخة من نظام التسيير ونسخة من قرار الإعتماد لدى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها مقرها (المادة 26) ويجب أن يعهد بحراسة أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم إلى مؤسسة وديعة فريدة مستقلة عن شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة (المادة 28)

ولا يسمح بمزاولة مهام المؤسسة الوديعة إلا للأشخاص المعنوية التالية :

- الأبناك المعتمدة وفقا للتشريع الخاضعة له

- صندوق الإيداع والتسيير

- المؤسسات التي يكون الغرض منها إيداع الأموال وإتمانها أو ضمانها أو إدارتها أو عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تكون المؤسسات مقيدة في قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

أما عن رأس المال صناديق التوظيف المشتركة عن مليون درهم فيجب أن لا يقل عن مليون درهم، وللوزير المكلف بالمالية أن يزيد الحدين الأدنى بناءا على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 31)

الفقرة الرابعة: تسيير صناديق التوظيف المشتركة

تصدر المؤسسة المسيرة شهادات إسمية لمثل واحدة أو أكثر من أنصبة صندوق التوظيف المشترك التي تديره (المادة 51) وتقوم المؤسسة المسيرة بإدارة صندوق التوظيف المشترك وفق نظام التسيير ولصالح أصحاب الحصص وحدهم وتمارس جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المتألفة منها محفظة الصندوق .

ومن بين الإحتياطات التي أوجبها المشرع المغربي على هذه الصناديق على أنه يوقف إصدار واسترداد الأسهم إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك وعندما تبلغ الأصول الصافية للصندوق نصف الحد الأدنى (المادة 31) كما لايجوز للمؤسسة المسيرة أن تستخدم أصول الصندوق لأغراضها الخاصة.

ولايأس صندوق التوظيف المشترك عن التزامات المؤسسة المسيرة أو أصحاب الحصص ولا يكون مسؤولا إلا عن الإلتزامات والمصاريف الملقاة صراحة على عاتقه بموجب نظام التسيير الخاص به (المادة 59) ويمثل صندوق التوظيف المشترك إزاء الغير ويجوز له التقاضي للدفاع عن حقوق ومصالح أصحاب الحصص أو المطالبة بها.

أما عن كيفية انتهاء الصندوق فقد نص المشرع على أنه زيادة على حالات التصفية المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 من الظهير الشريف يصفى الصندوق :

- عند انصرام مدة المحددة في نظام التسيير
 - في حالة سحب رخصة الإعتماد منه
 - في جميع الحالات المنصوص عليها في نظام التسيير
- (المادة 62)

وفي حالة إذا وقع حل أحد صناديق التوظيف المشتركة أنسنتت مهام المصفى إلى المؤسسة الوديعة وفي حال تعذر هذه الأخيرة القيام بمهامها لأي سبب من الأسباب تولت المؤسسة المسيرة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل مهمة تعين المصفى بناءاً على طلب صادر عن أي واحد من أصحاب الحصص، وتحدد إجراءات توزيع الأصول في النظام الأساسي ، أو نظام التسيير ، ويباشر مراقب الحسابات تقييم مبلغ الأصول بحيث يعد تقريراً عن شروط التصفية ، ويوضع التقرير المذكور رهن تصرف المساهمين أو أصحاب الحصص ويوجه في الحال إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المطلب الثاني : شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير

كباقي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تنشط شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير في سوق الأوراق المالية حيث تتشابه معها في طبيعة النشاط ومن حيث الهدف والامتيازات وكذلك من ناحية القيد المفروضة عليها إلا أنها في النهاية ذات تنظيم فريد وهدف محدد⁽¹⁾

فما سبق وأن تحدثنا على أن مجال عمل صناديق التوظيف المشترك للاستثمار في إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة المدخرين ومن هذا ليست الوحيدة العامة في المجال فهناك شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير .

الفقرة الأولى: ماهية شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير⁽²⁾

يعتبر الاستثمار في شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير نوعاً من الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية وهي عبارة عن شركة مساهمة غرضها تكوين وإدارة حافظة الأوراق المالية وفقاً لمبدأ اختيار الصكوك وتحديد المخاطر وتوزيعها قانونياً وجغرافياً

⁽¹⁾ د. نصر علي أحمد طاحون، إدارة محافظ الأوراق المالية ، ص 258.

⁽²⁾ يجب أن نميز في هذا الإطار بين شركات الاستثمار بمفهومها الواسع أي تلك التي تقوم بأنشطة زراعية وصناعية وتجارية وبين شركات الاستثمار التي تنشط في سوق الأوراق المالية فهي شركات وساطة مالية أي تقوم بإدارة محافظ الأوراق المالية.

وهي تقوم بعملية التمويل غير مباشر ويحضر عليها القيام بعمليات المضاربة أو السيطرة أو التمويل.

فشركات الاستثمار تلعب دور الوسيط media بين المذخرین والمشروعات الصناعية والتجارية وذلك بتكوين حافظة من الأوراق المالية الصادرة من هذه الشركات وإدارتها وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر⁽¹⁾ وهو نفس غرض صناديق التوظيف المشترك للإستثمار ورغم هذا التشابه إلا أن هناك نقطاً إختلاف بينهما منها أن شركات الاستثمار هي شركة مساهمة بحيث تعتبر هذه الأخيرة تابعها ينشأ بين الأطراف يعتمد على وجود الشركة كشخص معنوي من جهة والمساهمين كشركاء من جهة أخرى أما صندوق التوظيف المشترك وكما تطرقنا من قبل يعتمد على علاقة ثلاثة الأطراف المدير والمذخرین والوسیط بينما شركات الاستثمار لا يتتوفر فيها عنصر المدير لأن هناك شركة تقوم بنفسها بدور المدير الذي يتولى تكوين إدارة حافظة الأوراق المالية ومن بين ما يميز شركات الاستثمار عن صناديق التوظيف المشترك في كون هذه الأخيرة لا تخضع لقواعد النظامية التي تخضع لها شركات الاستثمار، إذ أن هذه الصناديق ليست شركة مساهمة ومن ثم لا تخضع لقواعد قانون شركة المساهمة التي تتميز بطابع النظام سواء فيما يتعلق بتأسيسها أو إدارتها أو إنقضاءها.

(1) د. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية 1981، ص: 23.

إلا أن شركات الاستثمار تتطابق مع صناديق التوظيف المشترك للاستثمار من حيث الهدف فمجال نشاط كل منها هو تكوين وإدارة حافظ الأوراق المالية وبالنسبة للتزامات كل منها حيث يعملان على مصلحة المساهمين وبعد عن المخاطر التي تهدد الحافظة أي أنها يتهددان بنفس الأسلوب في مباشرة النشاط وهو انتخاب الصكوك وتحديدها وتتويعها.

الفقرة الثانية : تأسيس شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير

تعتبر شركة الاستثمار ذات رأس المال متغير شركة مساهمة ينحصر الغرض منها في إدارة محفظة لقيم المنقوله والسيولات تصدر أسهمها وتسترد متى طلب ذلك أي واحد من المكتتبين أو المساهمين ومقابل ثمن محدد¹ ولا يمكن إنشاء أية شركة من شركات الاستثمار إلا إذا وافقت الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مشروع نظامها الأساسي² وقد نص المشرع المغربي على مجموعة من البيانات³ تعتبر بمثابة بيانات إلزامية في النظام الأساسي

¹ - المادة 4 من قانون رقم 1,93,213، في 21 سبتمبر 1993 يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله .

² - المادة 14 من قانون رقم 1,93,213، في 21 سبتمبر 1993 يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله .

³ - المادة 16 من قانون رقم 1,93,213، في 21 سبتمبر 1993 يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله .

الذي يجب أن يكون موقعا من قبل جميع المساهمين الأولين أو بواسطة وكيل (المادة 17) ويجب أن تنص الأنظمة الأساسية على قائمة المساهمين الأولين ومبليغ الدفعات التي أجزها كل واحد منهم وتتضمن كذلك حصص المشاركة العينية بناءا على تقرير يلحق بها ويحرره مراقب الحسابات تحت مسؤوليته (المادة 18) ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي على منافع خاصة مثل حصص المؤسسين أو السنادات المماثلة لها ، وتنعقد الجمعية العامة السنوية خلال الخمسة أشهر التالية لاحتساب السنة المالية (المادة 6)

ويجب أن تودع نسخة أو صورة من النظام الأساسي للشركة داخل أجل 30 يوم من إنشاءها لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية التابع لها مقر الشركة ويجب أن تنشر خلاصة من الأوراق الخاضعة للإيداع في الجريدة الرسمية وفي إحدى جرائد الإعلانات القانونية (المادة 19).

الفقرة الثالثة : تسيير شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير

تتعقد الجمعية العامة العادية لشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير دون المطالبة بنصاب قانوني ، كما أن الجمعية العامة الغير عادية يمكن أن تتعقد دون ضرورة المطالبة بتوفير النصاب القانونية بعد دعوة ثانية لانعقادها ، ولا يتمتع المساهمون في حالة زيادة رأس المال بأي حق تفضيلي للإكتتاب في الأسهم الجديدة ويجب أن تدفع جميع أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير حين إصدارها وتكون إسمية وجوبا(المادة 39) ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية ولا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابهم 6 سنوات إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك (م 41)

أما عن كيفية تدبير شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير فقد وضع المشرع قواعد في حالة نزول حاد للأدوات المالية في السوق حيث نص على أنه يوقف إصدار واسترداد أسهم عندما يبلغ رأسملها نصف الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 31 ويلزم أعضاء مجلس الإدارة إما حل وإما القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 46.

المطلب الثالث : سياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

ت تكون أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المالية من أنواع من القيم المنقولة في السوق أوكل سوق أخرى منظمة (المادة 78) وفي إطار حرص المشرع المغربي على وضع مجموعة من الضوابط التي تؤطر السوق وحرصا منه على أموال المدخرین فقد ألزم هذه الهيئات بمجموعة من القواعد تتمثل في :

- لا يمكن أن تمثل السيولة المملوكة لإحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أكثر من 20 في المئة من أصول الهيئة المذكورة
- يمكن أن تشتمل أصول شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير على المنقولات والعقارات الازمة لمزاولة نشاطها .
- لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في قيم منقولة صادرة عن شخص واحد أكثر من نسب مئوية محددة من أصولها لا يمكن أن تزيد على 20 في المئة .
- يحدد وزير المالية بعد استطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أنه يسمح لكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن توظف أصولها إلى غاية 100 في المئة في قيم منقولة تصدرها الدولة .

- لايجوز لهيئات مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تمتلك أكثر من نسبة مئوية محددة لصنف واحد من أصناف القيم المنقولة الصادرة عن نفس الشخص (20 في المئة)
- لايجوز لهيئات مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تبرم افتراضات في حدود مبلغ يعيشه الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنسبة لايمكن أن تزيد عن 10 في المئة.

البحث الرابع مهامه الحسابات والوديع المركزي كفاعلين في السوق العالمي

بالإضافة إلى الشركة المسيرة وشركات الوساطة والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله يلعب ماسكو الحسابات (المطلب الأول) والوديع المركزي(المطلب الثاني) والجمعية المهنية لشركات البورصة (المطلب الثالث) أدوار فاعلة في السوق المالي.

المطلب الأول : ماسكو الحسابات

مسك الحسابات نشاط يقوم من خلاله وسيط مالي بفتح حسابات السندات و تسجيل العمليات على السندات وبحفظ الأصول لفائدة زبنائه. يقوم بهذا النشاط ماسكو الحسابات التي تم تأهيلهم لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع الوديع المركزي، أهم ماسكي حسابات السندات هم الأبناك وشركات البورصة والمصدرون ويعطي نطاق نشاطاتهم الخدمات التالية:

أولاً: حفظ السندات

يتعلق هذا النشاط بمسك المحاسبة السنوية للحسابات الجارية للزبناء لتجديد المخزونات والتدفقات المتعلقة بإتمام المعاملات بالبورصة. و يتضمن كذلك هذا النشاط، إخبار الزبناء بكل عملية أو تدفق عرفته الحسابات وتنفيذ مختلف المعالجات في إطار عمليات

مالية على سندات لحساب البناء، مثل الاكتتابات في زيادات رأس المال وأداء ربيحات الأسهم والفوائد على سندات الاقراض إلخ....

ثانياً خدمات مقدمة للمصدرين

يمكن لمسكى الحسابات تقديم خدمات إلى المصدرين في إطار العمليات على السندات والتي يتبع من خلالها تركيز لديه، وتدبير التدفقات السندية والنقدية المرتبطة بها والعلاقات مع الوديع المركزي وبباقي ماسكي الحسابات المعنيين بالعملية، ويتعلق الأمر بعمليات أداء ربيحات أو الزيادات في رأس المال.

ثالثاً: مسک الحسابات تحت التوكيل

يمكن لمسك الحسابات تدبير من الباطن نشاط مسک الحسابات لدى ماسک آخر للحسابات بموجب وكالة التدبير و يستعمل هذه الخدمة أيضا مصدره السندات الذين يفضلون أن يعهدوا تدبير حساباتهم الموجودة لدى ماروكيلير إلى ماسكين آخرين للحسابات وبالأخص منهم المؤسسات البنكية.

مسک الحسابات لفائدة الوسطاء الأجانب

يمكن أيضا لمسكى الحسابات تقديم خدمات نوعية تتعلق بمسک الحسابات للوسطاء الأجانب الذين يستثمرون بالسوق المالي المغربي. فهذه الخدمات تكون ملائمة مع هذا النوع من المتتدخلين و تستلزم وسائل تقنية و تنظيمية مناسبة.

المطلب الثاني : الوديع المركزي

الوديع المركزي، مؤسسة مكلفة بحفظ السندات لحساب المنتسبين إليها وبتدير نظام تسديد وتسليم السندات وقد تم إحداث الوديع المركزي بموجب القانون رقم 96-35 الصادر بتاريخ 9 يناير 1997، وقد أطلق على هذه المؤسسة اسم ماروكلير¹ Maroclear وهي عبارة عن شركة مساهمة ، من أجل حفظ القيم المنقولة وتسهيل انتقالها وإدارة الحسابات الجارية المرتبطة بها .

وقد تم تحديد قواعد وطرق تسيير هذه المؤسسة وعملها بموجب القانون المذكور، وبموجب النظام العام الصادر بمقتضى قرار للوزير المكلف بالمالية.

وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 96-35 المنظم للوديع المركزي على أن يتضمن النظام الأساسي للوديع المركزي أسماء أو

¹ - أحدث ماروكلير سنة 1997 في سياق بطيئه تجريد السندات من المادة واعتماد مجموعة من الأنماط الدولية في مجال أنظمة التسديد والتسليم . فهو يقوم بتدير نظام إتمام العمليات بالنسبة للمعاملات بالبورصة والفرع بالتراضي من خلال اعتماده لبيانات تخطيطية مضبوطة و منظومات آلية موسعة إلى حد كبير وضمان سلامة التسديد عبر نظام الأداء لدى بنك المغرب.

فالمهام الأساسية المسندة إلى ماروكلير كالتالي:

- إنجاز جميع عقود المحافظة الملامنة لطبيعة وشكل السندات التي عهدت إليه ؛
- إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه (مسكى الحسابات) وفق القانون الجاري به العمل؛
- مراقبة مسك المحاسبة السنوية لمسكى الحسابات والتحقق بصفة خاصة، من التوازنات المحاسبية المحددة في القانون، في إطار النظام العام للقيد في الحساب ؛
- القيام بكل الأنشطة المرتبطة بغرضه والتي من شأنها تسهيل إنجاز مهامه و خاصة، ترميز القيم المقبولة في عملياته.

تسييرات كل المساهمين والنسبة المئوية التي يمتلكها كل واحد منهم في رأس المال الشركة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. ومبليغ رأس المال الوديع المركزي هو 20.000.000 مليون درهم موزعة بين كل من الدولة والقطاع الخاص.

-الدولة (الخزينة العامة؛ بنك المغرب؛ صندوق الإيداع والتدبير) = 11.000.000

-القطاع الخاص (المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛ الفيدرالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والشركة المسيرة لبورصة القيمة) = 9.000.000

أما عن مهام الوديع المركزي فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 96-35 المنظم الوديع المركزي على أنه "يقوم الوديع المركزي أساسا بما يلي :

1- إنجاز كل أعمال الحفظ الملائمة لطبيعة وشكل السندات المعهود إليها بها .

2- إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه . وبهذه الصفة يمارس المهام التالية :

-إنجاز كل عمليات التحويل بين الحسابات الجارية بناءا على تعليمات المنتسبين إليه، إما مباشرة أو في إطار نظام التسديدات مقابل تسليم السندات، كما يأمر عند الاقتضاء بتسديد قيمة السندات نقدا

بترامن مع تسليمها، وتنم هذه التسديدات عبر الحسابات الجارية النقدية المفتوحة لدى بنك المغرب باسم المنتسبين.

- إعداد كل الإجراءات ليسهل على المنتسبين إليه ممارسة الحقوق المرتبطة بالسنادات وتحصيل العوائد التي تدرها.

- مراقبة مسک المحاسبة السنوية لمسکي الحسابات والتحقق بصفة خاصة من التوازنات المحاسبية المحددة في المادة 38 أدناه في إطار النظام العام للقيد في الحساب .

ويتولى أيضا القيام بكل النشاطات المرتبطة بغرضه، والتي من شأنها تسهيل إنجاز مهامه وخاصة منها ترميز القيم المنقولة في عملياته.

المطلب الثالث: الجمعية المهنية لشركات البورصة

كل شركة بورصة معتمدة حسب الأصول ملزمة بالانخراط في الجمعية المهنية لشركات البورصة (APSB) فالمشروع ألزم شركات البورصة المعتمدة بصفة قانونية أن تتضمن إلى جمعية تسمى "الجمعية المهنية لشركات البورصة" وتسرى عليها أحكام ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، ويخضع القانون الأساسي لهذه الجمعية لموافقة وزير المالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 82 من الظهير المنظم لبورصة القيمة)

وقد أنيطت بها اختصاصات متعددة تنظيمية واستشارية وأخرى رقابية:

- الدور التنظيمي تعتبر الجمعية الجهاز الوحيد دون غيرها من النقابات والجمعيات الذي يقوم بالوساطة بين أعضائها من جهة والسلطات العامة وأي جهاز وطني أو أجنبي من جهة ثانية فيما يخص القضايا المتعلقة بالمهنة.(المادة 85) وتنتظر كذلك الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما كل ما يهدف إلى تحسين تقنيات البورصة وإحداث مصالح مشتركة واستخدام تكنولوجيا جديدة وتأهيل المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين (المادة 86) .

- الدور الاستشاري: تساعد الجمعية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في تقديم الاستشارة كلما طلبت منها وتقديم كل اقتراح تراه يخدم مصالح المهنة .(المادة 87)

- دور المراقبة: تسهر الجمعية المهنية لشركات البورصة على تقييد كل أعضائها بمقتضيات القانون والنصوص التنظيمية والأعراف المهنية .

ويجب أن تطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة ترتكبها إحدى شركات البورصة داخل السوق .

كما يجوز لها أن تقيم الدعاوى القضائية عندما يتبين لها أن المصالح المهنية مهددة ولاسيما فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من أعضائها. (المادة 86)

الفصل الثاني: الرقابة على السوق المالي

الفصل الثاني: الرقابة على السوق المالي

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هيئات السوق المالي فإن معظم القوانين أوجبت إخضاعها لأشكال مختلفة من الرقابة لضمان حماية هذه المذخرات وعدم خروج هذه الأسواق عن الغاية المنشودة منها وتخالف أشكال الرقابة فهي إما داخلية أو خارجية وفي هذا الإطار سوف نتحدث عن الرقابة التي تتعرض هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله في التشريع المقارن (المبحث الأول) والتشريع المغربي (المبحث الثاني)

المبحث الأول :

الرقابة في التشريع المقارن

تختلف وسائل الرقابة حسب نظام الدول حتى بين تلك التي كانت سباقة في هذا المجال وتعني هنا إختلاف الأساليب.

فالأسلوب الإنجليزي الذي ترك سلطة الإشراف على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لوزارة التجارة والصناعة⁽¹⁾ أما الأسلوب الأمريكي فهو مثل نظيره الفرنسي وبمقتضاه تخول سلطة الإشراف المذكورة إلى إحدى اللجان المسؤولة عن فرع معين من فروع النشاط المالي أو الاقتصادي⁽²⁾. أما المشرع المغربي فقد نهج نهج المشرع الإنجليزي والفرنسي الذي بمقتضاه سند سلطة الرقابة إلى نفس الجهة التي تتولى الرقابة والإشراف على الشركات التي تلجأ إلى الإيدخار العام. وتتمثل هذه الجهة في الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تشغل تحت وصاية وزير الاقتصاد والمالية .

⁽¹⁾ خول القانون الإنجليزي سلطة الإشراف لوزارة التجارة أو الصناعة D.T.I وخلو القانون الأمريكي سلطة الإشراف للجنة مسؤولة عن فرع من فروع النشاط المالي COB وهو نفس أسلوب فرنسا SEC

⁽²⁾ ويقصد بها لجنة عمليات البورصة COB

المطلب الأول : وسائل الرقابة في فرنسا:

السلطة التي تشرف على السوق تسمى لجأان المراقبة COB ..⁽¹⁾. كما يباشر الرقابة الداخلية مراقبوا الحسابات بينما تتولى لجنة عمليات البورصة مهمة الرقابة الخارجية على أعماله ويباشر الرقابة الداخلية أشخاص يعرفون بأسماء تختلف من قانون إلى آخر⁽²⁾. وقد منح المشرع الفرنسي لمراقبوا الحسابات سلطة التتحقق من عمليات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم التي تباشرها فمهما مراقببي الحسابات لها أحکام ذات طابع نظامي والتي

⁽¹⁾ Commission des opérations de bourse

لنشئت لجنة عمليات البورصة بالقانون رقم 830 الصادر في 28 سبتمبر 1967 وقد استوحى مصدر هذا القانون من لجنة سوق الأسهم الأمريكية وتم إنشاء هذه اللجنة من أجل معالجة الكساد الناجم عن وقوع الأزمة الاقتصادية في الفترة ما بين 1929 و 1934 حيث حلت هذه

اللجنة محل لجنة البورصات المنبثقة بالقانون الصادر في 14 فبراير 1942.

وقد منحت المادة الأولى من القانون الصادر في 28 سبتمبر 1967 للجنة عمليات البورصة وظيفة المزدوجة تتمثل في المراقبة على إعلام حاملي الأوراق المالية وكذلك الجمهور عن الشركات العاملة في مجال دعوة الجمهور للإلاخراج في الأوراق المالية بواسطة هذه الشركة كما تشهر على حسن سير عمل بورصات الأوراق المالية.

ويدخل في اختصاصات هذه للجنة العديد من الاختصاصات حتى تلك المتعلقة بسلطة العقل إذ أن القانون رقم 531 الصادر في 2 أغسطس 1989 منح لها هذه السلطة. ولمزيد من التفاصيل انظر (Juccart) Ippolito: op. cit. p. 571.

⁽²⁾ يباشر الرقابة الداخلية على صناديق الاستثمار أشخاص يعرفون "بالخبراء" في القانون اللكسمبورجي و "المراجعون" في القانون السويسري و "مراقبو الحسابات" في القانون الفرنسي والكويتي والمصري.

بموجبها يعتبر المراقب عضواً حقيقياً في جسم دوق الاستثمار الأمر الذي يجعل مسؤوليته عن الرقابة من طبيعة تجارية⁽¹⁾.

ويتم تعيني مراقب الحسابات حسب نص المادة 1/16 من قانون 23 ديسمبر 1988 من قبل القائم على الإدارة وذلك بعد موافقة لجنة عمليات البورصة كما نص كذلك المشرع الفرنسي على أحكام خاصة بمراقبي الحسابات⁽²⁾. تعتبر الرقابة الخارجية أحد الوسائل الفعالة لمراقبة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه في مجال حفاظ الأوراق المالية⁽³⁾ وحمايتها كما أنها تمثل عالماً مهماً يعمل على بين عوامل إستمرار واستقرار نشاط هذه الصناديق وتجنبها مخاطر إنحراف الإدخار ورؤوس الأموال عن أغراضها. وإن لا يقتصر إلى عمليات يقصد بها ابتزاز أموال الجمهور أو تعریضها لمضاربات مجموعة أو جلب منافع خاصة للمدخرين أو عدم المساواة بين الشركاء في الحقوق والالتزامات أو حرمانهم من الحصول على عائد آمن متزن ومستقر.

⁽¹⁾ المادة 40 من اللائحة التنفيذية من القانون المصري رقم 95 لسنة 1992.

⁽²⁾ أوردت المادة 16 من القانون الصادر في 23 ديسمبر 1988 بشأن تنظيمات المشترك في القيم المنقولة تحديداً لعدد من مواد القانون الصادر في 24 يوليو 1966 بشأن الشركات التجارية والخاصة بمراقبي الحسابات في هذه الشركة ونصت على سريان أحكامها بشأن مراقبى الحسابات في إطار الصناديق المشتركة للاستثمار.

⁽³⁾ نصر علي أحمد طاحون، شركة إدارة المحفظة المالية في مصر، دراسة تأصيلية لبورصة الأوراق المالية، ص: 23.

المطلب الثاني وسائل الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ومصر:

لا يجوز الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مباشرة نشاطها في سائر الولايات إلا بقيدها لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة و لا يتم هذا القيد إلا إذا حصلت اللجنة على المعلومات الخاصة ببيان رأس مالها والتكوين المحتمل لحوافتها وقوائم الاستثمار والأشخاص الذين يملكون أغلبية رأس المال والأشخاص الذين ترتبط بهم بعقود إدارة أو وكالة أو عمل كالمديرين وأمناء الاستثمار والمستشارين المستخدمين وكذلك المكافآت والعمولات التي تصرف لهم وذلك كلما وفقا لما تتطلبه اللجنة المذكورة من معلومات كشرط لهذا القيد⁽¹⁾.

• وفي إنجلترا: تبادر وزارة التجارة والصناعة رقابتها السابقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية باضطلاعها بمراجعة سندات إنشاءها المعروفة بسندات الترست فإذا حازت على موافقتها جاز للمؤسس طرح الصناديق لإكتتاب الجمهور وغالبا ما لا يعترض

⁽¹⁾ د. هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد والحساب، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004، ص:

المؤسسين على الشروط التي تتطلبها الوزارة في هذا الشأن حيث يحضى بموافقتها على تأسيس الصندوق⁽¹⁾.

- أما في مصر: فإن الرقابة الداخلية يمارسها مراقبوا الحسابات، كما هو الحال في القانون الفرنسي أما الرقابة الخارجية فقد عهد بها المشرع إلى الهيئة العامة لسوق المال.

بحيث لا تنشأ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلا بموافقة اللجنة المختصة في الهيئة العامة لسوق المال التي لها عدة اختصاصات فيما يخص الرقابة⁽²⁾ ولا يجوز لها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة⁽³⁾ ويختصر مجلس إدارة الهيئة بالترخيص في التعامل على القيم المالية المنقولة الأخرى بخلاف الأوراق المالية كما أن لهذا المجلس عدة إختصاصات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت 1995، ص: 584.

⁽²⁾ المادة 43 من اللائحة التنفيذية من القانون المصري رقم 95 لسنة 1992.

⁽³⁾ د. محمود مصطفى حسن محمد ، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص: 171.

⁽⁴⁾ المادة 43 من اللائحة التنفيذية من القانون المصري لسنة 1992.

المطلب الثالث على المستوى الدولي:

على المستوى الدولي اهتمت بعض اللجان المنبثقة من بعض المنظمات الاقتصادية أو المالية الدولية بموضوع الرقابة الخارجية على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالنظر لما لهذه من نشاط في أسواق المال والبورصات الدولية من ضمنها لجنة الأسواق المالية المنبثقة عن منظمة التعاون و التقدم الاقتصادي⁽¹⁾ هذه اللجنة ترى أن لما كان الاستثمار المشترك في الأوراق المالية قد تجاوز الحدود الوطنية فإنه من المناسب توفير الضمانات المناسبة لجمهور المذخرین الراغبين في اكتساب الصكوك التي تصدرها البورصات في الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة سواء ما يتعلق من هذه الضمانات بنشر المعلومات أو أساليب الاستثمار أو طرق الإدارة أو تنسيق قواعد الرقابة التي تمارسها السلطات العامة الوطنية.

لكن بعض الفقه⁽²⁾ يرى بالنظر إلى عدم وجود سلطة سياسية فوق دولية يصعب القول بوجود جهة دولية تستطيع فرض هذه الحماية المتكافئة للإدخار العام على المستوى الدولي وذلك نظراً لخضوع هذه الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لإشراف

(1) O.C.D.E : organisation de coopération et développement économique.
ويقصد بها منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي.

(2) أ. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت 1995، ص: 581.

ورقابة السلطة العامة في كل دولة على حدة فالرقابة الخارجية التي تباشر على المستوى الدولي حسب نفس الرأي لا تعود أن تكون رقابة نظرية ولا تصبح هذه الرقابة حقيقة إلا إذا وجدت إتفاقيات دولية تخول سلطة الرقابة الخارجية على هذه الصناديق إلى جهة.

المبحث الثاني.

الرقابة على السوق المالي في المغرب

يعتبر تنظيم السوق المالي من أبرز المهام التي تمكن من ضبط المعاملات في سوق البورصة، وفي هذا الإطار أقر المشرع المغربي مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم حسن سير السوق والتي عززها بإصدار الظهير المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل ونظراً للمكانة التي أصبح يحظى بها هذا الجهاز، والذي يلعب دور الدركي داخل منظومة القطاع المالي بالمغرب والذي يعتبر صاحب الولاية العامة تم اصدار القانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل¹ (المطلب الأول) بالإضافة إلى الوصاية التي تمارسها وزارة المالية في هذا الإطار (المطلب الثاني)

¹ - القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر في 13 مارس 2013 والذي غير بموجبه اسم مجلس القيم المنقول إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المطلب الأول: الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي، عهد إليها مهمة السهر على سير أسواق القيم المنقولة على التأكد من مدى احترام المتتدخلين في هذا المجال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي إطار المقتضيات القانونية الواردة في القانون 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، فإن المشرع المغربي منحها مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية والتي تأتي كنتيجة لمجموعة من التطورات التي شهدتها مجلس القيم المنقولة منذ إحداثه¹،

¹- أهم الفترات الزمنية التي ميزت تاريخ مجلس القيم المنقولة هي:
: **1993** السنة التي تصاحف الشروع في منظومة تحديث الأسواق المالية بالمغرب. فهي تكرس إصدار مجموعة من النصوص المؤسسة لتمهيد تنظيم عصري لأسواق و التي تعطن عن إنشاء مؤسسات جديدة، إذ أحدثت في هذا السياق، مجلس القيم المنقولة و الشركة المسيرة لبورصة القيم و شركات البورصة و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

: **1994** انعقاد أول اجتماع لمجلس إدارة مجلس القيم المنقولة
: **1996** إحداث الوديع المركزي و تأسيس نظام التجرييد المادي للسنادات.
: **2004** تعزيز سلط مجلس القيم المنقولة:

توسيع تركيبة مجلس الإدارة مع الحفاظ على التوازن بين ممثلي الإدارة و أعضاء من الخبراء ؛

إحداث لجنة دراسة متساوية الأعضاء لدى مجلس القيم المنقولة ؛
توسيع صلاحيات مجلس القيم المنقولة لتشمل مراقبة جميع الفاعلين في السوق؛
إمكانية إصدار دوريات تطبق على جميع الفاعلين الخاضعين إلى مراقبة مجلس القيم المنقولة ؛

توسيع سلطة مجلس القيم المنقولة للقيام بالتحريات من خلال الاعتراف له بسلطة الاستماع إلى الأطراف المعنية أو إصدار أمر أو إجراء الفتنيش أو الحجز. تزاول بعض هذه السلطة تحت رقابة السلطات القضائية ؛

ميزت التطور الذي عرفه من حيث التنظيم و طريقة سيره وكذلك من حيث المهام الموكلة إليه ،وفي هذا الإطار منح المشرع للهيئة بموجب القانون الجديد السلطة الازمة قصد تولي الرقابة بشكل فعال بالنسبة للأسواق و للمتدخلين و مواكبة منظومة تنمية الأسواق .

الفقرة الأولى : الهيكل التنظيمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الهيئة كدركي للبورصة من خلال آليات الضبط والرقابة القبلية والبعدية التي تمارسها فإن المشرع المغربي أحاطها بمجموعة من الضوابط التي تؤطر عملها ومكوناتها ،

الاعتراف لمجلس القيم المنقوله بامكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع هيئات أجنبية مماثلة تسمح بتبادل المعلومات والقيام بعمليات التحقيق تحت طلب الهيئات المذكورة شريطة العمل بالمثل .

2007 تم اختيار مجلس القيم المنقوله كموقع على اتفاقية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات و التعاون التي أعدتها المنظمة الدولية للجن القيم إذ أصبح المغرب في المرتبة 44 من بين المؤقتين و ثالث بلد إفريقي . فهذا التوقيع هو بمثابة اعتراف امثال مجلس القيم المنقوله و امثال النصوص التشريعية التي تنظم أسواق الرساميل بالمغرب إلى المعايير الدولية في مجال التنظيم المالي .

2008 انتخاب مجلس القيم المنقوله عضو باللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للجن القيم باعتبارها الهيئة العليا لهذه المنظمة .

2008 المصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقوله الذي يوضح بالخصوص، قواعد الأخلاقيات التي تطبق على أعضاء مجلس إدارته و مستخدميه و كيفيات إعداد الدوريات والاستشارة مع المهنيين وسير لجنة دراسة متساوية الأعضاء و المسطرة الحضورية و جدول العقوبات المطبقة على الفاعلين الخاضعين لمراقبته .

لمزيد من التفاصيل أنظر موقع بورصة الدار البيضاء على الموقع الإلكتروني :

www.casablanca-bourse.co

وفي هذا الإطار تتدخل مجموعة من الفاعلين في تسييره وتدبيره ومن بينهم:

أولاً : مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لإدارة الهيئة وللقيام بالمهام المسندة إلى هذا الأخير عملاً بأحكام القانون لهذه الغاية، ويحدد إستراتيجية الهيئة ويبت في ملفات التحقيق و إضافة إلى ذلك، تقوم بدراسة وحصر الميزانية والمصادقة على الحسابات وإقرار تخصيص النتائج، وإعداد النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يتالف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة:

ممثل عن بنك المغرب؛

ثلاث شخصيات يتم اختيارها بصفة شخصية اعتباراً لأهليتها في الميدان القانوني والمالي من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً : الرئيس

يتولى الرئيس التدبير اليومي لمجلس القيم المنقوله. فهو مكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة و يمارس جميع الصلاحيات المفوضة إليه من قبل مجلس الإدارة. كما أن المدير العام يقوم بتسهيل جميع

المصالح التابعة لمجلس القيم المنقوله والعمل باسم المجلس وفق التشريع الجاري به العمل.

ثالثا :لجنة التأديبية

هذه اللجنة هي بمثابة ضمان تكميلي للموضوعية بالنسبة لمنظومة دراسة ملفات العقوبات التأديبية، تتتألف من ثلاثة أعضاء لا ينتمون إلى مستخدمي الهيئة، يتم تعينهم بصفة شخصية من قبل مجلس الإدارة لانتداب مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويترأسهم قاضي يختاره وزير المالية باقتراح من وزير العدل بناءا على سيرته الذاتية.

تركيبة الهيئة حسب الجدول التالي¹



الفقرة الثانية: مهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تم إحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتبارها هيئة تنظيم أسواق الرساميل بموجب ظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1-93-212¹ وتعهد إليها عدة مهام تتمثل في :

أولاً : إصدار الدوريات

طبقاً للمادة السادسة من القانون 43.12 منح المشرع الهيئة المغربية لسوق الرساميل مهمة إصدار الدوريات والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي منحها القانون لهذه الهيئة والتي تطبق على مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من نفس القانون، فصلاحيّة اصدار الدوريات التي تعتبر مظهراً حقيقياً لممارسة السلطة التنظيمية المخولة لها وفقاً للمواد 6 و 7 و 8 من القانون 43.12 يحدد من خلالها فواعد الممارسة المهنية

¹ ظهير شريف رقم 212.93.1 بمقتضى قانون متعلق بمجلس لقيم المنقوله والمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها او سنداتها صادر في ربيع الآخر 1414 (21 شتير 1993) ج.ر عدد 4233 بتاريخ 6 أكتوبر 1993 ص 1390

تم تعديله بموجب ظهير شريف 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتغيف القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ج.ر عدد 6142 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)

والقواعد المتعلقة بالأخلاقيات والإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق القوانين والأنظمة.

ويتم إعداد الدوريات بعد استشارة المهنيين واستناداً للممارسات والمعايير الدولية في مجال تقنين أسواق القيم المنقولة، فالدوريات مكملة للقوانين والمراسيم والقرارات، فهي تحدد قواعد السوق كما أن كل الإجراءات المرتبطة بإعداد هذه الدوريات تحدد في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من القانون 43.12 غير أن قواعد الدوريات لا يجوز لها بتاتاً أن تتعارض مع القواعد والإجراءات المذكورة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغييرها أو نسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

حيث نجد المادة 8 من القانون 43.12 السالف الذكر نصت على أن رئيس الهيئة يصدر عقوبات في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة وذلك في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية المنصوص عليها في الدوريات الصادرة عن الهيئة، إذ نجد أن هذه العقوبات تتفاوت بين الإنذار والتوبیخ مع إمكانية توقيع عقوبة مالية.

كما أن هذه الدوريات تخضع وجوباً للمصادقة من طرف وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية¹

¹ - المادة 7 من القانون 43.12

ثانياً: منح تأشيرية أو اعتماد واستطلاع رأي بخصوص المنتجات

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتماد منتجات الادخار الجماعي أو إعطاء رأيه بشأنها و يؤشر على بيان المعلومات الموجه للمستثمرين . يتعلّق الأمر من حيث المنتجات بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله وبهيئة توظيف الأموال بالمجازفة وبصناديق التوظيف الجماعي للتنسيد . ومن خلال هذه الصلاحية تحرّص على توفير الأمان للاستثمار وذلك ، بالتأكد من احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنتجات وإعلام المستثمرين وبالتحقق من قدرة المتدخلين على تدبير المنتجات المذكورة .

كما أن من صلاحيات الهيئة وضع النظام العام للوديع المركزي¹ ، وضع النظام العام المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 43.12 .

هذا النظام العام الذي لا يدخل حيز التنفيذ الا بعد دراسته من قبل مجلس الادارة ثم عرضه على الادارة الممثلة في وزير المالية قصد المصادقة عليه و الذي ينشر وجوبا بالجريدة الرسمية ، ويشمل هذا النظام بوجه عام :

¹ - المادة 8 من القانون 35.96 المتعلق بحداد و ديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب كما غير و تم بالقانون 43.02 (21) أبريل 2004

- قواعد الاخلاق المهنية المطبقة على مستخدميها وعلى أعضاء مجلس ادارتها وعلى أعضاء المجلس التأديبي
 - كيفيات سير مجلس الادارة و كذا مسطورة منح التعويضات التي يمكن صرفها لأعضائه
 - كيفيات سير المجلس التأديبي
 - كيفيات دراسة الملفات من طرف المجلس التأديبي
 - كيفيات اعداد الدوريات(...)، وغيرها من الاختصاصات
- (المادة 21 من القانون 43.12)

ثالثا : دراسة ملفات اعتماد المتدخلين

تقوم الهيئة بدراسة ملفات الاعتماد بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية الذي يمنح أو يرفض الاعتماد وتحقق الهيئة من كون المتدخلون الخاضعون لإجراء الاعتماد (شركات البورصة والشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد) الذين تقدموا بطلب الاعتماد يتوفرون على الضمانات اللازمة لاسيما منها المتعلقة بتنظيمهم و بالوسائل التقنية و المالية و تجربة مسيريهم.

رابعاً: منح التأشيرة على بيان المعلومات الخاص بالعمليات المالية

تؤشر الهيئة على بيان المعلومات التي يعده المصدرون بمناسبة عمليات دعوة الجمهور إلى الأدخار و العروض العمومية و برامج إعادة اقتناص الأسهم، بعد دراسة وجاهة و تناسق المعلومات الموجهة إلى المستثمرين بغية التأكيد من أن المستثمرين يتوفرون على المعلومات الوجيهة قصد اتخاذ عن دراية قرارات الاستثمار. توضع رهن إشارة الجمهور مجانا كل بيان المعلومات تم التأشير عليه من قبل مجلس القيم المنقوله وذلك، عند بداية العملية المعنية ببيان.

خامساً: مراقبة الإعلام المالي الذي يقوم به المصدرون

يتمثل الهدف من هذه المراقبة في السهر على أن يتتوفر الجمهور على إعلام منتظم حول المصادرين الذين يلجئون إليه و تتأكد الهيئة من أن هؤلاء المصادرين يحترمون واجباتهم لنشر البيانات المالية السنوية والأدسوسيّة و يعلنون لدى الجمهور عن كل معلومة هامة قد يكون لها تأثير على أسعار البورصة و على سنداتهم أو انعكاس على الذمة المالية لحاملي السندات.

ويحرص المجلس على أن تكون المعلومات واضحة و صادقة و دقيقة و تم نشرها في الوقت لدى المجتمع المالي بأكمله.

سادساً : مراقبة المتدخلين

تقام هذه المراقبة على شكلين متكاملين :

- المراقبة الميدانية من خلال عمليات التفتيش بمحلات المتدخلين
- المراقبة على الوثائق من خلال تقارير يحدد مجلس القيم المنقوله محتواها ودورياتها. وتكون الغاية الأساسية من هذه المراقبة في التأكد من أن المتدخل يقدم باستمرار الضمانات الكافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية والمالية والبشرية والتحقق من كونه يحافظ على الشروط التي من أجلها حصل على الاعتماد. وتتجلى عمليات الرقابة التي تمارسها الهيئة من خلال :

أولاً : معالجة الشكايات

يتلقى مجلس القيم المنقوله الشكايات التي يتقدم بها أصحاب الأدخار المتعلقة بالعمليات على القيم المنقوله، ويبادر بالتحقق من حسن أساس الشكایة واتخاذ التدابير المفروضة.

ثانياً الرقابة وعمليات التحقيق والعقوبات

تتمتع الهيئة بسلطات واسعة ومتعددة في مجال الرقابة، على المعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعوا الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وكذا القيام بكل الإجراءات التشريعية والتنظيمية الضرورية لسير السوق المالي، من خلال مطابقة المعاملات المتعلقة بالقيم المنقوله مع قواعد السوق لضمان نزاهتها كما يباشر

عمليات التحقيق عندما تثبت حقيقة الواقع، كما تقوم بإصدار عقوبات اتجاه المتتدخلين في حالة معاينة مخالفات أو إخلالات لقواعد التي تنظم نشاطاتهم أو سير السوق، تصدر العقوبات بموجب مسطرة تحترم حقوق الدفاع عن مصالح المتتدخلين المعنيين بل إن القانون و بموجب المواد 34 الى 41 من القانون 43.12، أسندا للهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل البحث عن المخالفات مهام الشرطة القضائية و التي جاءت لتتضاف إلى الاستثناءات المقررة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية فالمادة 34 من القانون 43.12 أعطت الاختصاصات للأمورومن المنتدبون لهذا الغرض من لدن الهيئة من خلال إجراء أبحاث وفق الشروط لدى أشخاص تربطهم بالأشخاص المعنوية التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو ستداتها علاقة قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

كما يجوز لهم بمناسبة قيامهم بمهامهم، أن يدخلوا أي مكان من الأماكن المعدة لأغراض مهنية ويطلعوا على جميع الأوراق والوثائق التي يرون فيها فائدة ويحصلوا على نسخ منها، لكن هذه الإجراءات كلها رهينة باحترام الأحكام المحددة قانونا المنصوص عليها سواء في هذا القانون نفسه أو في إطار القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وذلك من خلال ضرورة اخذ ترخيص من وكيل الملك بشأن كل تفتيش داخل الأماكن وكذا ضرورة احترام أوقات التفتيش المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 43.12 وبعد ما يتم ضبط هذه المخالفات من طرف

المأمورين وفق الإجراءات السابقة، فان الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتخذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون أو متابعة مرتكبها لدى الجهاز القضائي اذا كانت تتعدى نطاق سلطاته التأديبية. فالهيئة تختص فقط بالعقوبات التأديبية الصادرة عن هيئة إدارية، أما العقوبات الجنائية فهي من صميم القضاء الذي يبقى له الصلاحية التامة لتطبيقها.^[15] ويظهر هذا من خلال المادة 41 من القانون 43.12 التي تنص على ضرورة إحالة كل المخالفات التي تم ضبطها من قبل الرئيس إلى وكيل الملك المختص، وبالإضافة إلى إمكانية تدخل رئيس المحكمة المختص بصفته قاضيا للمستعجلات من خلال الإجراءات التحفضية التي يأمر بها.

المطلب الثاني: رقابة وزارة المالية:

في إطار سياسة الضبط للسوق المالي أعطى المشرع لوزارة المالية سلطات كبيرة للرقابة على أجهزة التسيير والوساطة، داخل السوق المالي تتجلى في ضرورة حضور مندوب الحكومة لجميع جلسات مجلس إدارة الشركة المسيرة، وكذلك اللجان المتفرعة عنه، إلا أنه لا يشارك في التصويت وله إمكانية الإدلاء بآراء إستشارية فقط، ويمكن لمندوب الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية خلال سبعة أيام التالية لمداولة من مدوالات الهيئات المذكورة، كما نصت نفس المادة على أن تبلغ إلى مندوب الحكومة جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة المسيرة .

كما تتجلى الوصاية في ضرورة:

- الموافقة على النظام العام للشركة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

- الموافقة على دفتر التكاليف الذي تتلزم به مع إمكانية تعديل شروطه من طرفه.

- تحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة المسيرة و الموافقة على تعيين أعضاء مجلس إدارتها وتخويله الصلاحيات الكاملة في إقالتهم بناءً على تقرير مسبب من مندوب الحكومة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

-البـت في عمليات إدراج أسهم وسندات الشركات الأجنبية عند عزّمها الدخول إلى سوق القيم المغربي . أما فيما يتعلق بالوصاية على شركات البورصة من قبل سلطات الوصاية فتتجلى في تحديد الحد الأقصى للعمولة الذي تستفيد منه شركات البورصة حين إبرامها للمعاملات (المادة 27) وتسليم رخصة الاعتماد (المادة 36) والموافقة على مشاريع اندماج اثنتين أو أكثر من شركات البورصة (المادة 39) وتحديد رأس المال شركات البورصة (المادة 43) والمصادقة على القواعد المتعلقة بمساكن المحاسبة (المادة 51 مكررة) كما أنها تقوم بتحديد نسب الأموال الواجب الاحتفاظ بها من طرف شركات البورصة المتعلقة بقواعد الاحتياط (المادة 60) كما تقوم بتحديد المبلغ الواجب دفعه

لصندوق الضمان من مبلغ السندات والنقود التي تحتفظ بها شركات البورصة وكذا كيفية احتساب الاشتراك ودفعه (المادة 68)

المبحث الثالث القطاع البنكي كفاعل في السوق المالي

يعد النشاط البنكي نشطاً أساساً في الحياة الاقتصادية والمالية لأي دولة من خلال تعينة المدخرات وتوزيع الإنتمانات في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، حسب سياسات هذه الأخيرة ومخططاتها، وفي هذا السياق عرف المغرب طفرة تشريعية في المجال المالي والتجاري والإئماني، تبعاً لمرحلة التقويم الهيكلـي، التي شرع فيها منذ أواسط العقد الثامن من القرن ومنها صدور مجموعة من القوانين التي تنظم عمل المؤسسات البنكية، سواء في علاقتها بالبنك المركزي أو بالبناء أو فيما بينهما^١ وعليه فإن الإلمام بهذا الموضوع يقتضي التطرق إلى الإطار القانوني الذي يؤطره (المطلب الأول) بالإضافة إلى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك لأجل الحفاظ على أموال المدخرـين (المطلب الثاني)

-
- في 11 مارس 1943 صدر أول إطار قانوني لمراقبة النشاط البنكي بالمغرب.
 - في 21 أبريل 1967 صدور المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والفرض.
 - 06 يوليو 1993 صدور الظهير بمثابة قانون المتعلق بمؤسسات الإنتمان ومراقبتها.
 - 16 فبراير 2006 صدور القانون البنكي في المتعلق بمؤسسات الإنتمان والهيئات المعنية في حكمها.
 - 2015 صدور القانون رقم 103.12 المعدل للقانون البنكي الحالي ودخوله حيز التنفيذ.

المطلب الأول : الإطار القانوني للقطاع البنكي

يلعب القانون البنكي دوراً مهما في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيمه للمهنة البنكية بكل علاقاتها وما ينتج عنها، بحيث تتلقى الودائع من جمهور الزبناء المودعين بفائدة معينة لاستخدامها في منح القروض للتجار و الصناع والمستهلكين وغيرهم بفائدة أعلى لتحقيق الربح بمقدار الفارق بين المقرضين والمقترضين وبين عرض النقود و طلبها، فتزود المشروعات بالأموال الازمة لإنشائها وتنميتها وتحول الأموال المودعة من رأس مال نقيدي جامد إلى رأس مال نشيط منتج للربح فتساعد بذلك على تمويل التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد الوطني .

والظاهر أن الإصلاح الذي عرفه النظام البنكي المغربي جاء ليواكب التطورات المتلاحقة التي يعرفها هذا القطاع مما يجعلها تستجيب لمتطلبات زبنائها وكل المتعاملين معها وفق ما تمليه سياسة تحرير التجارة كما جاء ليواكب الإصلاحات التي عرفتها مجموعة من القوانين المتعلقة بالمال والأعمال كما هو الشأن للقوانين المتعلقة ببورصة القيم وبالهيئة المغربية لسوق الرساميل والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب في أسهمها وسنداتها، وبالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله، وفي ظل هذه الحركة التشريعية التي عرفتها بلادنا .

صدر القانون البنكي الحالي رقم 103.12 الذي يعتبر بمثابة خطوة تشريعية مهمة من طرف المشرع المغربي في اتجاه الافتتاح أكثر على السياق الدولي من خلال إقراره لنظام البنوك التشاركية ، وقد حرص القانون على توفير الحماية الالزمة للعميل أو المستهلك من خلال حصر مجال ممارسة النشاط البنكي بحيث لا يمكن ممارسته إلا من قبل أشخاص معنويين يخضعون لتنظيم قانوني معين،نظرا لما يتحقق تسيير المؤسسات البنكية وفق هذا التنظيم من ضمان لحقوق الزبناء،كما حرص المشرع على وضع شروط خاصة على المؤسسات الراغبة في اتخاذ العمل البنكي مهنة ومن هذه الشروط التي فرضها المشرع البنكي على المؤسسة كشخص معنوي ما يلي ضرورة التنظيم في شكل شركة مساهمة حيث جاء في المادة 35 من القانون 103.12 على أنه لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الإنتمان الموجود مقارها الإجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا فشرط إتخاذ شكل شركة مساهمة بالنظر الى قواعد المراقبة المطبقة على شركات المساهمة بفعل قواعد الشفافية التي ينبغي أن يتم في إطارها أعمال الإدارة والتسيير.

كما نص المشرع المغربي على ضرورة أن تتوفر المؤسسات الراغبة في في مزاولة النشاط البنكي على رأسمال لا يقل عن الحد

الأدنى الذي تحدده وزارة المالية، كما يجب على كل مؤسسة إثتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفير في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفير على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعية الذي تتنمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد إستطلاعرأي لجنة مؤسسات الإثتمان...، فالمادة 36 من القانون 103.12 أن أصول كل مؤسسة إثتمان يجب أن تفوق الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا، وهكذا يكون القانون قد وضع قاعدة قوية مفادها أنه لا يجوز للحد الأدنى أن ينزل عليه أو يخفض دونه رأس مال مؤسسات الإثتمان . ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل القانونية تجعل المؤسسات البنكية في وضعية مالية مريرة تمكناها من أداء دورها بصورة تحفظ سمعة المهنة البنكية وتحقق الحماية الكافية لكل المتعاملين مع البنوك . كمأنشد القانون مهمة وضع القرارات المتخذة بخصوص ممارسة المهنة البنكية ومراقبتها الى كل من وزير المالية وبنك المغرب بالإضافة الى هيئات استشارية وهي المجلس الوطني للعملة والإدخار وللجنة مؤسسات الإثتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الإثتمان ومراقبى الحسابات والجمعية المهنية ل البنوك المغرب وفي إطار سياسة الضبط

ومن أجل حماية أموال المدخرين احدث المشرع الصندوق الجماعي لضمان الودائع بهدف حماية أموال المدخرين

وختاما يمكن القول، بأن القانون البنكي يلعب دوراً مهماً في ضبط النشاط الاقتصادي وكذا الدورة الاقتصادية، الشيء الذي فطن له المشرع المغربي من خلال دخوله في حركة من إصلاحات مقتضياته القانونية، التي اختتمت بإصدار قانون بنكي جديد سنة 2015 قادر على النهوض بالإقتصاد الوطني

المطلب الثاني: الرقابة البنكية كوسيلة لحماية أموال المدخرين

تتميز عمليات البنوك بالتنوع والتطور الذي يتلائم مع التطورات الاقتصادية ومع مهاجرات المودعين والمستثمرين. وقد ساعد على تطور النشاط المصرفي نشأته في إطار قواعد عرفية وعادات اتفاقية، تخضع للعرف المصرفي دون أن يضطر المشرع إلى التدخل لتنظيمها بقواعد قانونية دقيقة، قد يكون من شأنها تقييد البنوك فيما تبرمه مع العملاء من تعاقبات أو مانقدمه لهم من خدمات وفي هذا السياق فرض المشرع المغربي مجموعة من الشروط اللازم توفرها في كل شخص يرغب في فتح حساب بنكي بإحدى المؤسسات البنكية تختلف باختلاف الشخص طالب فتح الحساب إذا ما كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، هذه التدابير الوقائية ذكرتها المادة 488 من مدونة التجارة المغربية التي أخذت مضمونها من التشريع الفرنسي حيث جاء في المادة 33 من مرسوم 22 ماي 1992، الفرنسي مایلی:

« Le banquée doit préablement à l'ouverture d'un compte vérifier l'édenté et le domicile du postulant qui est tenu de présenter un document officiel portant se

photographie les caractéristiques et les références de ce document sont enregistrée par le banquée »¹

فالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، هي بمثابة مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي يتعين على البنك اتخاذها قبل الإقدام على فتح أي حساب بنكي لأي شخص كان طبيعى أو معنوى .

وهذه الإجراءات الاحتياطية تمثل أساسا في : ضرورة التأكيد من هوية وموطن الشخص الطبيعي وحقيقة وجود الشخص المعنوى ، فالمادة 488 من مدونة التجارة المغربية تلزم المؤسسة البنكية بضوررة تسجيل مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة إليها في إطار إثبات هوية كل زبون من زبنائها في سجلاتها وأجهزتها الالكترونية² .

وهذا الاتجاه تم تأييده من طرف مجموعة من التشريعات من ضمنها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 12 يوليوز 1990 ، خصوصا المادة 12 منه وكذلك القانون الصادر في 29 يناير 1993 فيما قانونا متعلقان بمحاربة غسل الأموال المتآتية من تجارة المخدرات وما شابهها من الأعمال غير المشروعة.

² أحمد شركي السباعي الجزء الثاني 1998 صفحة 66.

الفقرة الأولى : حرية البنك في فتح الحساب البنكي

من المعروف أنه في النظام الاقتصادي المغربي، وكذلك الشأن بالنسبة لفرنسا ذات التوجه الاقتصادي الليبرالي أن التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حر في إجراء أي معاملة من المعاملات التجارية كما أنه حر في الامتناع عنها بل أكثر من ذلك له الحرية حتى في اختيار الزبائن الذين يرغب في التعامل معهم. هذه الحرية المطلقة وإن كانت تطغى على مختلف الأنشطة التجارية، فإننا نجدها تكاد تكون شبه مقيدة على مستوى النشاط البنكي، ذلك أن المؤسسة البنكية يمكن لها أن تفتح لمن تشاء ويمكن لها بالمقابل أن ترفض فتح الحساب شريطة أن يكون هذا الرفض مبرراً.

وإذا كان المشرع المغربي لم يتدخل بوجود نص قانوني يلزم بواسطته البنك بفتح حساب بنكي لكل شخص يرغب في ذلك، فإنه في المقابل أوجد نصوص قانونية تجبر التجار على فتح حسابات لدى البنوك حيث نصت المادة 22 من قانون شركات المساهمة لسنة 1996 على ضرورة إيداع الأموال المتحصلة من عملية الاكتساب في رأس المال هذه الشركة في حساب بنكي.

كما الزمت المادة 18 من مدونة التجارة المغربية التجار بضرورة فتح حسابات في مؤسسة بنكية أو في مركز الشيكات البريدية لأغراضهم التجارية.

كما نصت المادة 306 من مدونة التجارة المغربية على إلزامية التجار بأن يوفوا بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم وذلك تحت طائلة غرامة.

وفي فرنسا يجد على أن المشرع نص في المادة 6 من قانون 22 أكتوبر 1940 على أنه يفرض على جميع التجار، المتوفرة فيهم الشروط الالزمة للتقيد في سجل التجارة، فتح حسابات لدى مؤسسات القرض أو مراكز الشيكات البريدية، وفي حالة ذلك يتعين على البنك الذي يتقدم إليه طالب فتح الحساب البنكي، أن يقوم قبل اتخاذ أي قرار بشأن ذلك بعدة إجراءات للتحقق من أن تلبية طلب من هذا القبيل سوف لن يتربّ عليها أي ضرر سواء بالنسبة إليه أو بالنسبة للغير الذين يتعاملون مع صاحب هذا الحساب فإن المشرع المغربي قد جسد هذا الواجب بمقتضيات صريحة فالرجوع بهذا الخصوص إلى مدونة التجارة نجد أنها تنص في المادة 488 منها على الاحتياطات الالزمة على البنك اتخاذها قبل الإقدام على فتح الحساب البنكي لأي كان وتحدد هذه الاحتياطات بالأساس في ضرورة التأكد من موطن و هوية الشخص الطبيعي وذلك حتى يحول دون أن يفتح له هذا الحساب والإتيان في إطار استخدامه لحسابه ببعض الأعمال غير المشروعة تحت اسم مستعار غير اسمه الحقيقي ويكون البنك في الحالة هذه

مسؤولًا تجاه كل من يتضرر بفعل تقصيره في التحري بشان موطن
وهوية كل شخص طبيعي يتقدم إليه بطلب فتح حساب بنكي.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإن المؤسسة البنكية ملزمة

أيضاً بالتحقق من الوجود القانوني للشخص المعنوي قبل أن تفتح له
حساباً بنكياً باسمه ويتم هذا التحقق عن طريق مطالبة الممثل القانوني
لهذا الشخص بالإدلة بما يثبت إتمام إجراءات التأسيس بالكيفية التي
ينص عليها القانون الجاري به العمل بالنسبة لكل شخص معنوي على
حدة. أي حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بشركة أو مؤسسة أو جمعية
إلى غير ذلك وذلك ما نصت عليه المادة 488 من مدونة التجارة
المغربي وفيما يخص الأشخاص المعنويين من حيث الشكل والتسمية
وعنوان المقر و هوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين
المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا الحساب وكذا رقم الضريبة
على الشركات (أن كانت شركة) ورقم السجل التجاري أو رقم البتانتا
و على هذا الأساس فالمؤسسة البنكية ملزمة بالتحقق من
صحة التمثيل القانوني للشخص المعنوي الذي يريد الاشتغال معها
بمقتضى عقد الحساب البنكي.

الفقرة الثانية : مسئولية البنك القانونية والمهنية

قسم الفقه والقضاء الواجبات المفروضة على البنك الى التزامين أساسيين هما : حسن التقدير أو وزن الأمور Devoir de *Devoir de dicernement* وواجب الاستعلام أو التحري *s'informer* بالإضافة إلى التزام يفرض في حالات خاصة ، وهو الالتزام بمراقبة استخدام العميل للاعتماد الممنوح ¹. إذن سنعرض في هذه النقطة لواجب الاستعلام أولاً ، ولو اجب حسن التقدير ثانياً ، وهما التزامان متربطان ، لأن حسن التقدير يستوجب ضمنياً المعرفة ، ثم لواجب المراقبة في نقطة ثالثة ، وهو واجب لا يسبق قرار منح الانتمان ، بل يواكب مرحلة تنفيذ الانتمان.

أولاً : واجب الاستعلام

يدفع البنك لدعم دفاعه ، بأنه لا علم له بالوضعية الحقيقية للزيتون ، أو بأنه كان ضحية تضليل من طرف الزيتون ويبقى للمدعي أن يثبت كون البنك له معرفة سابقة بالوضعية المالية المشكوك فيها للزيتون. لكن هذا الأثبات يجب أن يقدر تبعاً لواجب الاستعلام المفروض على البنك ² ، ولذلك فإن توجيه القضاء الفرنسي إلى التشدد

¹ Jean Louis Rives Lange : Monique Contamine Rayant Dorit Bancaire 6 éme éd Dalloz 1995 p 456.

² Dechanel Banque l'information du banquier sur la vie des entreprises 1977 p 927.

في اقرار واجب الاستعلام ،حيث افترض في البنك قرينة العلم ،فلم يكتف بالمعلومات المتوافرة لديه فعلا ،بل حاسبه بما كان يتعين عليه ان يعلم¹ . وأخيرا يحق للبنك حق اللجوء الى مراقب الحسابات باعتباره الضامن² لقانونية وصدق الحساب (Bilan) .

والملاحظ على مستوى القضاء بالمغرب انه لا توجد نزاعات تثير مسؤولية البنك من خلال تقصيره في واجب الاستعلام،بالرغم من وجود عدة قضايا تبين فيها ان البنوك من ضمن الدائنين في تقليسة المدين مقابل ضمانات غير عادية ،مما يمكن اعتباره قرينة على علمهم بالمال الذي ستؤول إليه وضعية الزيون³ . وربما يرجع السبب إلى ضعف وعي المتقاضين المغاربة بواجبات البنك ،وبالتالي ضعف وعيهم بإمكانية متابعة البنك كمسئول عن تأخير فتح مسطرة تصفية أموال المدين.

ثانيا: الاخلاقيات بواجب حسن التقدير

من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في كل عملية ائتمان يمكن حصرها في النقط التالية:

¹ Cour de cassation française Arét com 20/7/1980 bull.in 1980 p 317.

² R.lange Op.at. p604.

³ السعدية بعمير -الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنك -نبذة العمل البنكي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب-مطبعة المنبه بالرباط 1994 ص 384.

1- الوضعية المالية للمستفيد:

إذا كانت الوضعية المالية للزبون غير قابلة للإصلاح بالمرة فلا خلاف في مسؤولية البنك عن تقديم الائتمان في هذه الحالة. أما عندما تكون وضعية المستفيد صعبة من دون أن تكون ميؤوساً من علاجها، فلا يوجد أي خطأ إلا إذا كان الائتمان الممنوح، سواء بالنظر إلى مبلغه أو بالنظر إلى مبلغه أو بالنظر إلى نوعه و مدته ، أو بالنظر إلى الشروط التي أبرم بها ، لا يستطيع إنقاذ المقاولة ، حيث لا يكون ، والحالة هذه ، إلا تمديداً لفترة احتضارها ، وعلى العكس من ذلك يكون الائتمان سليماً(saint) عندما يهدف إلى حل صعوبات المقاولة.¹

2- مبلغ الائتمان:

يجب أن يتاسب حجم الائتمان مع حجم المقاولة ومع حجم تطلعاتها المستقبلية . فإذا كانت المقاولة في وضعية صعبة ، وجب أن يكون الائتمان الممنوح قادراً على إنقاذهما ، فإذا كان مبلغ الائتمان ضعيفاً، يكون من الأفضل رفض منحه. كما أنه ، إذا كان غير متناسب مع قدرة المقاولة على الوفاء فلن يكون في هذه الحالة إلا وسيلة لتأخير إثبات حالة التوقف عن الدفع. ودور القاضي صعب في تقدير مدى سلامة قرار البنك في هذه الفرضية، لأنه ملزم بالنظر، لا إلى نتيجة

¹ د. هشام العماري. ذة مريم أضربيس ، مسؤولية البنك عن عملية الائتمان مقال منشور بجريدة الإشاعع عدد 30-31 أبريل 2006 ص 94.

تدخل البنك (فشل او نجاح عملية الانقاذ)، بل الى احتمال النجاح الذي كان متوقعاً أثناء اتخاذ قرار منح الائتمان.

3- استحقاق الائتمان:

منح البنك ائتماناً لشخص معين يمارس نشاطاً غير مشروع يعتبر بمثابة شهادة حسن خلق *Brevet de moralité* يكون من أثارها تشجيع الغير على التعامل مع هذا الشخص، ومن ثم فإن البنك مسؤول عن الضرر اللاحق بالغير إذا ثبت انه كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بالنشاط غير المشروع لطالب الائتمان.¹

4- قانون عملية الائتمان:

ان واجب حسن التقدير يفرض على البنك ان يقدم النصح والمشورة الى زبنائه ليبين لهم مدى ملائمة الائتمان المطلوب لمصالحهم الاقتصادية، وهو ما اكده عليه القضاء الفرنسي في عدة قرارات.²

ثالثاً: واجب مراقبة استخدام الائتمان

إن الغرض من الاعتماد لا يمكن أن يتعدى كونه بياناً توجيهياً لا يلقى على البنك أي التزام بالتأكد من صرف مبالغ الاعتماد في تحقيق

¹ نفس المرجع السابق ص 95.

² Cour de cassation française arrêt com 23/02/1982 RTD com 1982 p 586.

الغرض المذكور، إلا أن التطور الذي عرفه القطاع البنكي فرض على البنك التزام المراقبة متى كان الائتمان مخصص الغرض. وقد علل أحد الأحكام موقفه من المراقبة كواجب بكونها التزاماً متفرعاً عن واجب الحرص واليقظة في تتبع حسابات الزبناء والتتأكد من سلامة ما يتم في إطارها من عمليات بكيفية تنسجم مع وظيفة البنك الذي لا يجب أن تقدر مسؤوليته ك مجرد وديع عادي ،لكونه يساهم في النشاط التجاري لزبنائه عبر ما يقدم لهم من أموال ضرورية لتنفيذ مشاريعهم.

خاتمة

نخلص مما سبق إلى أن سوق الأوراق المالية لا تنشأ لمجرد الرغبة في ذلك ولا بصدور قرار من السلطة وإنما تنشأ نتيجة توافر عدة مقومات أساسية تجعل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية رافداً مهماً من روافد التنمية الاقتصادية وهو ما توضحه التجارب الغربية في ذلك.

ومن بين المقومات التي نرى أنها ضرورية:

أولاً: الحد الأدنى من الاستقرار النقدي والسياسي والأمني الضروري لتشجيع الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانياً: وجود الإطار التشريعي والتنظيمي المرن القادر على التطوير باستمرار للتكييف مع المتغيرات و الذي يطمئن المستثمرين والمدخرين بها ويوفر الحماية الالزامية لحقوق المتعاملين مما يؤدي إلى خلق الثقة في السوق ورفع كفایتها.

ثالثاً: وضوح الخطة الاقتصادية المتبعة في الدولة والتي تحدد للرأس المال الخاص دوره.

رابعاً: تشجيع السياسات التي تشجع الادخار والاستثمار.

خامساً: توفر المشاريع ذات الجدوى الإقتصادية والربحية المجزية التي تسمح بإستيعاب رأس المال المعروض.

سادساً: وجود مؤسسات مالية ومصرفية من كافة التخصصات مما يشكل بنية متكاملة من المؤسسات المالية تسمح بتبنيه المدخرات وتوارد فرص الاستثمار.

سابعاً: توفر شبكة جديدة من المتعاملين والوسطاء في السوق.

ثامناً: إضفاء الشفافية على الشركات المصدرة للأوراق المالية وإخراجها من الإطار العائلي.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : السوق المالية النشأة ماهيتها مكوناتها والأطراف الفاعلة فيه.....	8.....
المبحث الأول : السوق المالية النشأة والأهمية الإقتصادية	9.....
المطلب الأول :نشأة الأسواق المالية	10.....
الفقرة الأولى :نشأة السوق المالي في الدول الغربية	11.....
أولاً:نشأة السوق المالي بأمريكا.....	11.....
ثانياً:نشأة السوق المالي ببريطانيا	14.....
ثالثاً:نشأة السوق المالي في فرنسا.....	16.....
الفقرة الثانية :نشأة السوق المالي بالمغرب	18.....
المبحث الثاني :السوق المالية ماهيتها مكوناتها والأطراف الفاعلة فيها.....	21.....
المطلب الأول:ماهية السوق المالي مكوناتها وآلية اشتغالها... ..	21.....
المطلب الثاني :دور السوق المالي.....	25.....
المطلب الثالث :نظام السوق المالي	27.....

المطلب الرابع :الأدوات المالية محل التداول	29
المبحث الثالث :الأطراف الفاعلة في السوق المالي المغربي.....	34
المطلب الأول :الشركة المسيرة.....	35
الفقرة الأولى :تأسيس الشركة المسيرة	35
الفقرة الثانية :مهام الشركة المسيرة.....	37
المطلب الثاني :شركات البورصة.....	42
الفقرة الأولى:شكل وتأسيس شركات البورصة.....	43
الفقرة الثانية :رأس مال شركات البورصة	45
الفقرة الثالثة مهام ووظائف شركات البورصة	46
المبحث الثالث :الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.....	52
المطلب الأول:صندوق التوظيف المشترك للاستثمار	52
الفقرة الأولى :تعريف صندوق التوظيف المشترك للاستثمار.	53
الفقرة الثانية:خصائص صندوق التوظيف المشترك للاستثمار.	54
الفقرة الثالثة :إنشاء صندوق التوظيف المشترك للاستثمار...	57
الفقرة الرابعة :تسهيل صندوق التوظيف المشترك للاستثمار.	59

المطلب الثاني: شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير ... 61	الفقرة الأولى: ماهية شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير 61
الفقرة الثانية: تأسيس شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير 63	الفقرة الأولى: تسيير شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير 63
المطلب الثالث: سياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 66	المبحث الرابع: ماسكو الحسابات والوديع المركزي والجمعية المهنية لشركات البورصة كفاعلين في السوق المالي 68
المطلب الأول: ماسكو الحسابات 68	المطلب الأول: ماسكو الحسابات 68
المطلب الثاني: الوديع المركزي 70	المطلب الثالث: الجمعية المهنية لشركات البورصة 72
الفصل الثالث: الرقابة على السوق المالي 75	المبحث الأول: الرقابة في التشريع المقارن 77
المطلب الأول: وسائل الرقابة في فرنسا 78	المطلب الأول: وسائل الرقابة على السوق المالي 75

المطلب الثاني:وسائل الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ومصر.....	80.....
المطلب الثالث:الرقابة على المستوى الدولي	82.....
المبحث الثاني :الرقابة على السوق المالي في المغرب.....	84.....
المطلب الأول :الهيئة المغربية لسوق الرساميل.....	85.....
المطلب الثاني:رقابة وزارة المالية.....	96.....
المبحث الثالث:القطاع البنكي كفاعل في السوق المالي.....	99.....
المطلب الأول :الإطار القانوني للقطاع البنكي	100.....
المطلب الثاني :الرقابة البنكية كوسيلة لحماية أموال المدخرين.....	104.....
خاتمة.....	114.....



30.00 Dhs

• الوجه في الأسواق العالمية
• المعلومة والورقة الوطنية / ١٥
• LK-3 / 2017-05-13
• 14846

